لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/299	5722/ل/د/2025م لعام 1446هـ	1446/10/15هـ، الموافق 2025/4/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً/ في تاريخ (--)، أتم المدعي التسجيل في منصة الشركة المدعى عليها لتكوين محفظة استثمارية رقمية لدى الشركة المدعى عليها باسم المدعي ولم يتم إرسال عقد خدمات واكتفت الشركة المدعى عليها بإرشاد المدعي لزيارة موقع الشركة المدعى عليها وقراءة مسودة اتفاقية شروط العمل المنشورة على موقع الشركة المدعى عليها. ثانياً/ في تاريخ (--) باع المدعي مركبة خاصة به عن طريق معرض، المقدمة من الشركة (أ)، وفي تاريخ (--) تم تحويل محصلة البيع وهو مبلغ قدره (110,000) ريال من حساب الخدمة (--) لدى الشركة (أ) -والتي تضمن نقل المركبات بشكل نظامي وقانوني عن طريق توفير حساب وسيط لعملية المبايعة- إلى حساب المدعي في المحفظة الاستثمارية، ليتم استثمار المبلغ لصالح المدعي، وهو المبلغ المحجوز محل الدعوى، ومرفق عقد المبايعة من منصة (--). ثالثاً/ بحجة أن المبلغ تم تحويله إلى حساب المدعي من طرف حساب ثالث الخدمة (--) أي من الحساب الوسيط لشركة (أ)، أخطأت الشركة المدعى عليها وقامت بالحجز على ذلك المبلغ المالي وتعليقه والامتناع عن تسليمه للمدعي حتى تاريخه مدة تجاوزت (40) يوم، دون وجود أي اساس نظامي لذلك، وقد قامت الشركة المدعى عليها بذلك بعد تزويد المدعي عقد المبايعة والمعلومات الثبوتية رداً على طلب الشركة المدعي عليها بتوضيح طبيعة المبلغ، وأصرت الشركة المدعى عليها أنه يجب أن يتم إرجاع المبلغ إلى نفس حساب الوسيط لشركة (أ) و أن على المدعي تزويد رقم الحساب الذي تم تحويل المبلغ عن طريقه. وتمت مشاركة رقم الحساب من قبل المدعي والتوضيح أن خدمة عملاء الشركة (أ) قد افادوا بأن الحساب لا يمكنه استقبال الحوالات لكونه حساب وسيط يتم إغلاقه مباشرة بعد نقل ملكية المركبات عن طريق الخدمة (--). ورغم التوضيح قد حاول وتعذر الشركة المدعى عليها إرجاع المبلغ للحساب الوسيط ومن ثم إفادة المدعي أنه لن يتم إيداع المبلغ في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها ولن يتم إرجاع المبلغ حتى لحسابه الشخصي، وأن الشركة المدعى عليها ستقوم بحجز المبلغ إلى

أن تتمكن من إرجاعه إلى نفس رقم الحساب المحول منه. وقد تسبب إصرار الشركة المدعى عليها بحجز المبلغ أضراراً مالية جوهرية حيث مضى الآن أكثر من (40) يوم من تاريخ استلام المبلغ والتي تم خلالها ارتفاع اسعار السهم الذي كان المرجو الاستثمار به الشركة (ب) في تاريخ (--) وهو أمر في غير مصلحة المدعي. رابعاً/ في تاريخ (--) تم تقديم الشكوى رقم (--) لهيئة السوق المالية لإيداع المبلغ في محفظة العميل أو إرجاع المبلغ، وفي تاريخ (--) تم إحالة الشكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: 1-رسائل تأكيد فتح الحساب. 2-عقد مبايعة المركبة. 3-المراسلات بين الشركة المدعى عليها والمدعي. الطلبات: خالفت الشركة المدعى عليها العديد من النصوص المواد النظامية، أهم تلك النصوص: أ-مخالفة المادة (12) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - إجراءات العناية الواجبة للعملاء: تنص المادة على أن الشخص المرخص له يجب أن يحدد هوية العميل ومصدر الأموال بشكل كامل وواضح، وإذا تم تقديم المستندات المطلوبة لتأكيد مصدر الأموال وتم التحقق منها، فإن احتجاز الأموال يصبح بلا مبرر شرعي. ب-مخالفة المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية - مبدأ النزاهة - مبدأ المعاملة العادلة للعملاء: تنص هذه المادة على وجوب أن تتعامل المؤسسات المرخصة مع العملاء بنزاهة. يعتبر الاحتجاز غير المبرر لأموال العميل بعد التحقق من مصدرها انتهاكاً لمبدأ النزاهة المطلوب من الوسيط. يجب على الوسيط معاملة العملاء بإنصاف وأن الاحتفاظ بالأموال بشكل غير مبرر رغم تأكيد شرعية مصدرها يُعتبر إخلالاً صريحاً بمبدأ العدالة في التعامل مع العملاء. ج-مخالفة المادة (70) والمادة (71) والمادة (73) والمادة (75) من لائحة مؤسسات السوق المالية - فصل أموال العملاء- الاحتفاظ بالأموال – حسابات العملاء: تنص هذه المادة على ضرورة فصل أموال العملاء عن أموال الوسيط واستخدامها فقط لصالح العميل وايداعها في حساب العميل ويعد الاحتفاظ بالأموال دون مبرر قانوني انتهاكاً لهذه الشروط. د-مخالفة نص البند (10) من قواعد الحسابات البنكية والمتضمن: ’مع مراعاة تعليمات البنك المركزي، ...، يكون الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها (كالحجز والاستقطاع الجبري) بأمر من البنك المركزي بناءً على طلب من الجهات المخولة نظاما بذلك.‘، فليس للشركة المدعى عليها أي أمر ولا طلب من البنك المركزي ولا الجهات المختصة بالحجز على المبلغ محل الدعوى. و-مخالفة لمبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية التي تنص على: - (المبدأ الرابع: سلوكيات وأخلاقيات العمل: يتوجب على المؤسسة المالية العمل بطريقة مهنية عالية بما ينعكس على مصلحة العملاء وعلى امتداد العلاقة بينهما، حيث تعتبر المؤسسة المالية المسؤول الأول عن حماية مصالح العملاء."، و(القاعدة رقم (2): يجب على المؤسسة المالية تقديم المعلومات و/أو المستندات للعملاء بشكل واضح ودقيق، وتجنب التضليل والغش والتدليس.). تجاهلت الشركة المدعى عليها طلبات المدعي المستمرة بأن تسلم الشركة المدعى عليها له المبلغ محل الدعوى، لكن إلى تاريخ اليوم امتنعت الشركة المدعى عليها عن ذلك، ولم ترغب في إيجاد أي حل لذلك تعسفاً، ولم تتعاون مع المدعي. مما سبق نلتمس من سعادتكم النظر في طلباتنا التالية: إن الوسيط قام بخرق

واضح للالتزامات التي تفرضها هيئة السوق المالية بعدم احتجاز الأموال دون مبرر قانوني وبعد تقديم الوثائق اللازمة لتأكيد مصدر الأموال ولذلك نرجو من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم للمدعي المبلغ محل الدعوى والتعويض الأضرار الناجمة عن مخالفاتها. مبلغ التعويض إن وجد: مبلغ وقدره (110،000) ريال بالإضافة للتعويض عن الأرباح المفقودة والتي حتى تاريخه بلغت (27،540) ريال على الأسهم حيث كان الغرض من المبلغ شرائها في تاريخ (--) وتعذر ذلك نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (--) بتاريخ (--) من المدعي، ضد الشركة المدعى عليها، وذلك بشأن المُطالبة بمبلغ قدره (110,000) ريال بالإضافة للتعويض عن الأرباح المفقودة والتي حتى تاريخه بلغت (27,540) ريال، فإننا نتقدم إلى فضيلتكم بمذكرة رد وفق ما يلي: أولاً: الوقائع: يُطالب المدعي بالمبلغ المحجوز لديه، وذلك استناداً إلى الوقائع التالية: 1- قام المدعي في تاريخ (--) بالتسجيل في منصة الشركة المدعى عليها لتكوين محفظة استثمارية رقميه باسمه، دون أن يتم إرسال عقد خدمات إليه، بل اكتفت الشركة المدعى عليها بإرشاد المدعي لزيارة موقعها الإلكتروني وقراءة مسودة اتفاقية شروط العمل المنشورة. 2- في تاريخ (--) باع المدعي مركبته الخاصة عبر معرض يستخدم الخدمة (--) المقدمة من الشركة (أ)، وتم تحويل مبلغ (110,000) ريال في تاريخ (--) من الحساب الوسيط لخدمة (--) إلى حساب المدعي في المحفظة الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها. 3- قامت الشركة المدعى عليها بحجز المبلغ المحول وتعليقه، بحجة أنه تم تحويله من حساب وسيط الخدمة (--)، ورغم تقديم المدعي عقد المبايعة والمستندات الثبوتية بناءً على طلب الشركة المدعى عليها لتوضيح طبيعة المبلغ، أصرت الشركة المدعى عليها على عدم تسليمه. 4-حاولت الشركة المدعى عليها إعادة المبلغ إلى حساب الوسيط لشركة (أ)، رغم توضيح المدعي أن الحساب الوسيط يتم إغلاقه فور إتمام عملية المبايعة ولا يمكن استقبال حوالات عليه. 5- أبلغت الشركة المدعى عليها بأنه لن يتم إيداع المبلغ في المحفظة الاستثمارية أو إرجاعه إلى حسابه الشخصي، مما أدى إلى حجز المبلغ لأكثر من (40) يوماً، متسبباً بأضرار مالية جوهرية للمدعي، منها فقدان فرصة استثمار المبلغ في سهم الشركة (ب) الذي شهد ارتفاعاً في الأسعار في تاريخ (--). ثانياً: الرد على الدعوى: 1-قام المدعي بالتسجيل في منصة موكلتي لتكوين محفظة استثمارية رقمية باسمه، واستكمال جميع خطوات التسجيل المطلوبة التي تشمل الموافقة على عقد الخدمات (اتفاقية شروط العمل). ووفقاً لنظام الشركة، لا يمكن للمستخدم المضي قدماً في إجراءات فتح الحساب أو طلب الخدمات إلا بعد الاطلاع على الشروط والأحكام والموافقة عليها بشكل صريح عبر تأشير المربع المخصص لذلك. وقد تم توثيق موافقة المدعي بتاريخ (--). (مرفق 1). وبناءً على ذلك، فإن المدعي ملزم قانونياً بما ورد في اتفاقية شروط

العمل التي وافق عليها طوعاً وبدون أي تحفظ. 2- التزاماً بلوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولوائح هيئة السوق المالية، والسياسات الداخلية للشركة المدعى عليها، فإن موكلتي قد علقت المبلغ المحول البالغ (110,000) ريال إلى محفظة المدعي الاستثمارية، نظراً لأنه تم تحويله من وسيط الخدمة (--) وليس من حساب شخصي مُسجل باسم المدعي. وقد اتخذ هذا الإجراء للتحقق من مصدر الأموال والذي يتم حتى هذه اللحظة لعدم استيفاء المتطلبات اللازمة لذلك، وهو إجراء يتوافق مع أنظمة مكافحة غسل الأموال ولوائح هيئة السوق المالية. وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الخدمات التي وافق عليها المدعي (مرفق1)، نصت المادة (29) على أنه' العميل له الحق في طلب تحويل أي مبلغ من حساب الاستثمار إلى حسابه الجاري المرتبط بالمحفظة باستخدام النماذج المطبوعة المعدة لهذا الغرض، ويمكنه أيضاً إجراء هذا الإجراء مباشرة بنفسه عبر الإنترنت أو أي من القنوات الإلكترونية الأخرى المعتمدة من قبل الشركة'. كما نصت المادة (30) على أنه 'وفقاً لقوانين ولوائح هيئة السوق المالية، تشمل "أموال العميل" جميع الأموال التي تتلقاها الشركة المدعى عليها من أو نيابة عن العميل في سياق تنفيذ أعمال الأوراق المالية، تلتزم الشركة المدعى عليها بالامتثال لـ"قواعد أموال العميل" المنصوص عليها في قوانين ولوائح هيئة السوق المالية. يوافق العميل على أن تكون أمواله مفصولة ويمكن أن تُحتجز من قبل الشركة المدعى عليها بعملة مختلفة، في حساب منفصل لصالح العميل مع بنك محلي عن أموال الشركة المدعى عليها، أو مع أكثر من بنك إذا رأت الشركة المدعى عليها أن ذلك ضروري'. بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى المادة (8) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة السوق المالية، والتي تنص على ' (د) التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته، ومصدر أمواله'. وأيضاً المادة الخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال التي تنص على 'على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها باستمرار بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي-عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها'. وأيضاً المادة الثالثة عشرة من نفس النظام، التي تنص على الآتي: 1-مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمرّ لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة. 2-التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكلٍ غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة. 3-تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك

لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة. 4- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة (عشر) سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب. وعليه فقد تم تعليق إجراءات تحويل الأموال إلى المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي بشكل مؤقت، وذلك لضمان الامتثال الكامل للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. إن هذا الإجراء ليس حجزاً للأموال كما يدعي المدعي، إنما هو جزء من التزام الشركة بالتحقق من مشروعية مصدر الأموال وصحة الإجراءات المتبعة قبل إيداعها أو التعامل معها. 3- تود موكلتي إفادة فضيلتكم بأن المبلغ لم يُحجز دون سبب مشروع، بل جاء الإجراء بهدف التحقق من مصدر الأموال، وهو متطلب قانوني أساسي لا يمكن تجاوزه، خصوصاً أن التحويل تم عن طريق طرف ثالث، وهو إجراء مخالف لسياسات وإجراءات موكلتي. وفقاً لتعريف 'حجز الأموال' في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإن الإجراءات المتخذة في هذه الحالة لا تنطبق عليها وصف 'حجز الأموال'. حيث أن الغرض من هذه الإجراءات كان التحقق من الامتثال للأنظمة ذات العلاقة. كما أن موكلتي، وفقاً للإرشادات الواردة في اتفاقية تقديم الخدمات التي وافق عليها المدعي (مرفق1)، وحسب البريد الإلكتروني المُرسل إليه فور استكمال إجراءات فتح الحساب الاستثماري(مرفق2)، أوضحت بشكل صريح أن سياستها وإجراءاتها لا تقبل الإيداعات من أطراف ثالثة وهذا ما أقر فيه المدعي بإحدى المكالمات الهاتفية مع موكلتي. وفي هذه الحالة، تم تحويل المبلغ من حساب لا يعود للمدعي مباشرة، وهو ما يُعد طرفاً ثالثاً، مما استدعى التحقق من مصدر الأموال كجزء من الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة. وقد بادرت موكلتي فور استلام الحوالة بالتواصل مع المدعي لطلب المستندات اللازمة لاستكمال إجراءات إعادة المبلغ إلى المصدر الذي ورد منه. موكلتي تلتزم دائماً بالشفافية والامتثال للأنظمة واللوائح، وتؤكد على استعدادها التام لإتمام الإجراءات بما يحقق مصلحة جميع الأطراف، مع الإشارة إلى أن موكلتي لا تملك أي نية أو مصلحة من تعليق أموال المدعي، بخلاف ما ورد في ادعائه. وعليه، فإن موكلتي قد أوضحت هذا الأمر للمدعي منذ فتح الحساب الاستثماري وأكدته عبر وسائل التواصل الرسمية (مرفق 3)، وذلك تأكيداً على سياساتها المتوافقة مع الأنظمة والإجراءات المعمول بها. 4-تم توضيح سياسات وإجراءات موكلتي منذ البداية، عبر رسائل البريد الإلكتروني والمحادثات الهاتفية، بإن إيداع المبلغ عن طريق طرف ثالث يُعد مخالفة صريحة للسياسات والإجراءات المعتمدة. بناءً على ذلك، طلبت موكلتي من المدعي تقديم المستندات اللازمة لإتمام عملية إعادة المبلغ وفق الطرق النظامية. إلا أن المدعي أقر بعدم قدرته على توفير المستندات المطلوبة، كما أفاد بعدم تعاون الطرف الثالث لإعادة المبلغ. وتجدر الإشارة إلى أن موكلتي حاولت إعادة المبلغ إلى الحساب ذاته الذي ورد منه، إلا أن العملية تم رفضها من الحساب المستلم وتم إعادة المبلغ تلقائياً بعد كل محاولة تحويل. وقد تم إبلاغ المدعي بجميع هذه الإجراءات بشكل واضح ومباشر(مرفق2)(مرفق4)(مرفق5)(مرفق6)(مرفق7)، 5-أما بخصوص المدة الزمنية التي استغرقها الإجراء، فإن موكلتي تؤكد أن التأخير لم يكن بسبب أي تقصير من جانبها، بل نتيجة لتأخر المدعي في تقديم المستندات المطلوبة لاستكمال الإجراءات النظامية، كما هو موضح في الرسائل البريدية

والمحادثات الهاتفية(مرفق2)(مرفق4)(مرفق5)(مرفق6)(مرفق7). وفيما يتعلق بادعاء المدعي بشأن تعرضه لأضرار مالية نتيجة التأخير، فإن موكلتي تنفي مسؤوليتها عن أي أضرار مزعومة. الربط بين التأخير وفقدان فرصة استثمارية محددة لا يمكن تحميله لموكلتي، نظراً لأن الامتثال للأنظمة واللوائح يُعد التزاماً قانونياً ومهنياً لا يمكن تجاوزه. موكلتي حرصت على تذكير المدعي عدة مرات عبر المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية بضرورة استكمال المستندات المطلوبة، وقد تم توثيق ذلك في تواريخ متعددة. كما أن الشركة المدعى عليها على أتم الاستعداد لإعادة المبلغ المحول فور استيفاء الإجراءات النظامية. وتطبيقاً للمادة (137) من نظام المعاملات المدنية، التي تنص على أنه ’يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارةٍ وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجةً طبيعيةً للفعل الضار. ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد‘، فإن الضرر المزعوم الذي يدعيه المدعي لا يُعد نتيجة طبيعية لأي فعل ضار أو تقصير من موكلتي، بل هو نتيجة مباشرة لعدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية اللازمة وتقديم المستندات المطلوبة. وبناءً على ذلك، فإن موكلتي تؤكد التزامها بالأنظمة واللوائح، وحرصها الدائم على احترام حقوق العملاء، مع الاحتفاظ بحقها القانوني في الدفاع عن موقفها. ثالثاً: الأسانيد: 1-المرفق1: اتفاقية شروط العمل والموافق عليها من قبل المدعي بتاريخ (--). 2-المرفق2: رسائل بريدية بن موكلتي الشركة المدعى عليها والدعم الفني لشركة (أ). 3-المرفق3: إشعار تكوين محفظة استثمارية تم توضيح أن التحويل والإيداع يتم عن طريق حساب العميل البنكي المسجل في المنصة. 4-المرفق4: مكالمات هاتفية بين قسم العناية بالعملاء بالشركة المدعى عليها والمدعي بتاريخ (--). 5-المرفق5: مكالمات هاتفية بين قسم العناية بالعملاء بالشركة المدعى عليها والمدعي بتاريخ (--). 6-المرفق6: مكالمات هاتفية بين قسم العناية بالعملاء بالشركة المدعى عليها والمدعي بتاريخ (--). 7-المرفق7: مكالمات هاتفية بين قسم العناية بالعملاء بالشركة المدعى عليها والمدعي بتاريخ (--). رابعاً: الطلبات: وبناءً على ما تم ذكره من أسباب ولكون مطالبة المدعي مجانبة للصواب، فإننا نطلب من فضيلتكم الآتي: 1- نلتمس من فضيلتكم رفض دعوى المدعي جملةً وتفصيلاً، وذلك لعدم استنادها على أي أساس قانوني أو نظام، وكون التأخير في معالجة المبلغ ناشئاً عن تقصير المدعي في تقديم المستندات المطلوبة، مع التزام موكلتي بالأنظمة ذات الصلة. 2-إلزام المدعي بتزويد موكلتي بالمستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات التحقق من مصدر الأموال وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وموكلتي على أتم الاستعداد على إعادة المبلغ وقدره (110,000) ريال إلى المدعي بمجرد استيفاء المستندات اللازمة التي توضح مصدر الأموال بشكل نظامي. 3-نلتمس من فضيلتكم إثبات أن الإجراءات المتخذة من قِبل موكلتي بشأن تعليق المبلغ المحول للتحقق من مصدره، هي إجراءات نظامية وصحيحة ومتوافقة مع لوائح هيئة السوق المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال. 4- تحميل المدعي مسؤولية أي تأخير نتج عن عدم تزويده موكلتي بالمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة أو أي أضرار لحقت بها جراء الادعاءات غير الصحيحة الموجهة

ضدها، والتي أثرت على سمعتها وأعمالها. 5-نلتمس من فضيلتكم إثبات أن المدعي قد أقر أثناء إجراء التواصل مع موكلتي بمخالفته شروط وأحكام الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، والتي تنص بوضوح على عدم قبول الإيداعات من أطراف ثالثة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُه: "أتقدم لفضيلتكم بهذا الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها رقم (--) المتعلقة بالمبلغ المحجوز وقدره (110.000) ريال، مع التأكيد على تمسكي بجميع المطالب التي قدمتها في الدعوى الأصلية، وذلك استناداً إلى النقاط التالية: أولا: غياب نصوص صريحة تمنع التحويلات من أطراف ثالثة. 1-عدم وجود أحكام واضحة في شروط العمل: أ-بمراجعة اتفاقية شروط العمل الخاصة بالشركة المدعى عليها، لم أجد نصوصاً صريحة تمنع التحويلات من طرف ثالث إلى حسابات العملاء. ب-إن ادعاء الشركة المدعى عليها بأنه هذه التحويلات تخالف سياستهم يعوزه السند النظامي، لا سيما في ظل غياب التحذيرات أو الإرشادات الواضحة للعملاء في منصاتهم. 2. إقرار الشركة المدعى عليها بتعديل واجهة المستخدم: أ-في محادثة مع ممثل الشركة بتاريخ (--) أقر ممثل الشركة المدعى عليها بأن منصتهم الإلكترونية لم تتضمن حينها إرشادات أو تحذيرات واضحة بشأن منع التحويلات من أطراف ثالثة. ب- كما أقر بأن الشركة المدعى عليها قامت بتحديث واجهة المستخدم لاحقاً لتلافي هذا القصور، وهو إقرار يناقض ادعاءاتهم الحالية بعدم مسؤوليتهم. ثالثا: الطلبات غير المنطقية والإجراءات التعسفية: 1. مطالبات مستحيلة التنفيذ وغير منطقية: أ-طالبت الشركة بتقديم إثبات يظهر أن المشتري قام بتحويل المبلغ إلى نفس الحساب الذي تم استلام المبلغ منه، رغم أن هذه المطالبات غير مستندة إلى أي أسس منطقية أو نظامية. ب-من المعروف أن خدمات مشابهة تستخدم حسابات منفصلة للإيداعات والسحوبات لأغراض التسوية والفصل المحاسبي، وهو إجراء شائع ومقبول. ج-افترض فريق الشركة المدعى عليها بشكل غير مبرر أن الحساب المستخدم للتحويل يجب أن يكون نفسه المستخدم للاستلام، وطلب مني تقديم إثبات لذلك، وهو أمر ليس لدي أي قدرة على تحقيقه لأنني ببساطة بائع سيارة مستعملة، ولست المدير التنفيذي لشركة (أ). 2. الإجراءات التعسفية: أ-استمر فريق الشركة المدعى عليها في حجز المبلغ لفترة تجاوزت المعقول دون مسوغ نظامي، رغم استيفاء كافة المتطلبات التي يمكنني توفيرها. ب-إن طلبهم مني معالجة خلل تقني في نظام الشركة (أ) وهو أمر لا يقع ضمن نطاق مسؤوليتي، يظهر سوء الإدارة والتعسف في التعامل. ثالثا: سوء التمثيل والمغالطات: 1- التمثيل غير الدقيق للمحادثات: أ-تؤكد المراسلات التي قمت بمشاركتها مع اللجنة استجابتي لجميع طلبات الشركة المدعى عليها وتعاوني الكامل. ب- إن محاول تصويري كمتقاعس هي مغالطة، خاصة وأنني قمت بإشراك فريق الشركة المدعى عليها في جميع المراسلات مع فريق دعم الشركة (أ). 2. تقديم معلومات انتقائية: أطالب الشركة المدعى عليها بالإفصاح على جميع التسجيلات المتعلقة بالقضية، بما في ذلك محادثات الفريق القانوني الشركة المدعى عليها، حيث يبدو أنهم اختاروا تقديم أجزاء

منتقاة فقط للجنة. رابعا: المسؤولية القانونية والتعويض: أ-إن الحجز غير المبرر للمبلغ تسبب بخسائر مالية جسيمة لي، بما في ذلك تفويت فرص استثمارية ناجحة. ب-أُحمل الشركة المدعى عليها المسؤولية الكاملة عن هذه الأضرار، وأطلب تعويضا مناسبا يشمل الأرباح المفقودة نتيجة تقصيرهم. خامساً: إرفاق المراسلات الأخيرة مع الدعم الفني: أرفق لفضيلتكم أحدث سلسلة من المراسلات البريدية التي تمت مع فريق سهم والدعم الفني، والتي توضح جهودي المستمرة لحل المشكلة وإشراك فريق الشركة المدعى عليها في كل خطوة. الطلبات: 1-إلزام الشركة المدعى عليها بالإفراج الفوري عن المبلغ المحجوز. 2-إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن جميع الخسائر المالية التي لحقت بي بسبب هذا التأخير. 3-إلزام الشركة (أ) بتقديم جميع التسجيلات ذات الصلة بالقضية، بما في ذلك محادثاتهم مع الفرق القانونية. 4-التحقق من التزام الشركة المدعى عليها بلوائح هيئة السوق المالية واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بحقهم في حال ثبوت المخالفات" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، نود أن نؤكد على أن ما ورد فيها يفتقر إلى السند النظامي والواقعي، وأن العديد من الدفوع المقدمة قد جانبت الصواب. ومن هذا المنطلق، نود من خلال هذه المذكرة تفنيد تلك الدفوع والرد عليها بشكل واضح وموثق بالأدلة والأسانيد الشرعية والنظامية. أولاً: الرد: 1-جانب المدعي الصواب عندما ذكر بأنه لا توجد نصوصاً صريحة تمنع التحويلات من طرف ثالث إلى حسابات العملاء، إلا أن هذا الادعاء غير دقيق، حيث تنص المادة (30) من اتفاقية شروط العمل بشكل واضح وصريح والتي وافق عليها العميل اثناء اجراءات فتح الحساب على أن ’ من سياسة الشركة المدعى عليها عدم السماح بالسحب النقدي الفعلي أو المدفوعات إلى الشركة المدعى عليها أو لصالح طرف ثالث، إلا في حالات استثنائية .وتعتبر المدفوعات لصالح طرف ثالث هي المدفوعات التي يكون المستفيد منها شخص آخر غير حائزي الحساب‘ كما أن هذه السياسة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتي تقتضي ضمان الشفافية وتتبع مصادر الأموال، وذلك وفقًا للمادة الثامنة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمادة الخامسة والمادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال. كما يجدر ذكر أنه يوجد إشعار واضح يظهر للعميل عند رغبته في تحويل الأموال إلى حسابه الاستثماري، ينص على ضرورة أن يتم التحويل من حساب العميل الشخصي فقط، ولا تُقبل أي حوالات من أطراف ثالثة والتي أقر بها العميل أثناء إجراءات التواصل مع موكلتي بمخالفته شروط وأحكام الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، والتي تنص بوضوح على عدم قبول الإيداعات من أطراف ثالثة (مرفق1). 2-ما ورد بشأن إقرار ممثل الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، تنفي الشركة بشكل قاطع ادعاء المدعي بشأن إجراء تعديل على واجهة المستخدم. الشركة لم تقم

بإجراء أي تعديل يؤثر على سياسة منع التحويلات من أطراف ثالثة، إنما ما تم شرحه للمدعي هو الإشعارات الحالية المنبثقة الموجودة فعليًا والتي تُظهر تنبيهًا واضحًا يمنع التحويلات من أطراف ثالثة، والتي قام المدعي بتجاهلها عمدًا. الادعاء بمثل هذه الإقرارات يتطلب إثباتًا موثقًا عبر مراسلات مكتوبة أو تسجيلات رسمية. منع التحويلات من أطراف ثالثة هو سياسة نظامية ملزمة سارية منذ أن قام المدعي بفتح الحساب وتم إبلاغه رسميا بها كما تعتمد على الاتفاقيات الموقعة واللوائح الداخلية، وليست مشروطة بظهور تنبيه أو توضيح إضافي في واجهة المستخدم الإلكترونية. كما يجدر ذكر أن تحديث واجهة المستخدم في حال وجوده لا يعني اعترافًا بمخالفة سابقة بل هو إجراء تحسين استباقي يهدف إلى تعزيز وضوح المعلومات لجميع العملاء بشكل عام. 3-وفقًا للمادة الثامنة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة السوق المالية والمادة الخامسة والثالثة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال، فإن موكلتي ملزمة بتتبع مصادر الأموال والتأكد من هوية الأطراف المتعاملة. يُعد طلب الشركة تقديم إثبات حول مطابقة حساب التحويل مع حساب الاستلام إجراءً نظاميًا وضروريًا لضمان الشفافية والامتثال للمتطلبات التنظيمية. استخدام الحسابات المنفصلة لأغراض التسوية لا يعفي من مسؤولية التحقق من مصدر الأموال. وعليه، فإن هذه الإجراءات ليست تعسفية أو غير منطقية، بل هي جزء من التزامات تنظيمية صارمة لا يمكن التهاون فيها. 4-تعليق تحويل المبلغ من قبل موكلتي لا يتعلق بتعسف أو سوء إدارة، بل هو إجراء يستند إلى التزامات تنظيمية تهدف إلى ضمان الامتثال لأنظمة ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بل كانت موكلتي متعاونة منذ البداية حيث أنها بداية قامت بإعادة المبلغ للحساب المرسل منه لكنها لم تتم بسبب رفض العملية من قبل البنك المصدر، وهو أمر خارج عن نطاق سيطرة الشركة. بعدها طالبت بالمستندات اللازمة للتأكد من مصدر الأموال وفقًا للمتطلبات التنظيمية، كما أن التأخير في تحويل المبلغ كان بسبب المدعي الذي لم يزودنا بالمستندات اللازمة التي تطلبها موكلتي للتحقق من مصدر الأموال. أما بخصوص الخلل التقني في الشركة (أ) فهو إقرار من المدعي بوجود خلل ويعود ذلك إلى الشركة (أ) وليس موكلتي، كما إن الشركة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية معالجته ولا تقع ضمن نطاق مسؤوليتها، لكنها ملزمة بضمان الامتثال للمتطلبات التنظيمية والأنظمة واللوائح ذات الصلة. 5-موكلتي تنفي مسؤوليتها عن الأضرار المالية المزعومة، حيث أن التأخير ناتج عن عدم تقديم المدعي المستندات المطلوبة. وفقًا للمراسلات والتذكيرات المتعددة، كانت موكلتي دائمًا مستعدة لإعادة المبلغ فور استكمال الإجراءات النظامية. وبناءً على المادة (137) من نظام المعاملات المدنية، فإن الضرر المزعوم ليس نتيجة لتقصير من موكلتي بل بسبب عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية. موكلتي تؤكد التزامها بالأنظمة وحقوق العملاء. 6-موكلتي كانت متعاونة منذ البداية، والمراسلات البريدية المرفقة من قبل المدعي تُثبت هذا التعاون حتى لحظة رفع الدعوى. حيث تمت محاولة التوصل إلى تسوية ودية على أن يتم توفير المدعي للمستندات المطلوبة وفقًا للبريد المرسل، كما تم تحديد تاريخ نهاية لتقديم المستندات في (--). ومع ذلك، انتظرت موكلتي حتى (--) وبعد عدة

محاولات من الشركة للمتابعة على أرقام التواصل المسجلة في حساب العميل مع الشركة لم يتم الرد بأي رد من المدعي يدعم حل القضية، تم إشعار المدعي بأنه سيتم استكمال إجراءات التقاضي أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ورغم ذلك، لا تزال موكلتي على استعداد للتعاون ضمن إطار الإجراءات القانونية، حيث أن عدم التزام المدعي بالموعد المحدد استدعى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها. ثانياً: الأسانيد 1- المرفق 1: إشعار بعدم قبول أي حوالات من أطراف ثالثة. ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما تم ذكره من أسباب ولكون مطالبة المدعي مجانبة للصواب، فإننا نطلب من فضيلتكم الآتي: 1-رفض دعوى المدعي جملةً وتفصيلًا، وذلك لعدم استنادها إلى أي أساس قانوني أو نظامي، وكون التأخير في معالجة المبلغ ناشئًا عن تقصير المدعي في تقديم المستندات المطلوبة وخلل تقني في المنصة التي تم التحويل من خلالها، مع التزام موكلتي بالأنظمة ذات الصلة. 2-إلزام المدعي بتزويد موكلتي بالمستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات التحقق من مصدر الأموال وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وموكلتي على أتم الاستعداد على إعادة المبلغ وقدره (110,000) ريال إلى المدعي بمجرد استيفاء المستندات اللازمة التي توضح مصدر الأموال بشكل نظامي. 3-إثبات سلامة الإجراءات المتخذة من قِبل موكلتي بشأن تعليق المبلغ المحوّل للتحقق من مصدره، كونها إجراءات نظامية وصحيحة ومتوافقة مع لوائح هيئة السوق المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال. 4-تحميل المدعي مسؤولية أي تأخير نتج عن عدم تزويده موكلتي بالمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة أو أي أضرار لحقت بها جراء الادعاءات غير الصحيحة الموجهة ضدها، والتي أثرت على سمعتها وأعمالها. 5-رفض طلب التعويض لعدم وجود أي ضرر مباشر أو مسؤولية نظامية على الشركة" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُه: "أتقدم لفضيلتكم بهذا الرد على المذكرة الأخيرة المقدمة من الشركة المدعى عليها بشأن المبلغ المحجوز وقدره (110,000) ريال، مع التأكيد على تمسكي بجميع المطالب التي قدمتها في الدعوى الأصلية، وتفنيد ما ورد في مذكرتهم، وذلك وفقًا للنقاط التالية: أولًا: الطلبات غير المنطقية والمبالغ فيها: 1-مطالبات غير واقعية: أ-أصر فريق الشركة المدعى عليها على تقديم مستندات مخصصة لا يمكن الحصول عليها، بما في ذلك إثبات تطابق الحساب الذي تم التحويل منه مع الحساب الذي تم الاستلام منه. ب-من المعروف أن العديد من الخدمات تستخدم حسابات منفصلة للإيداعات والسحوبات لأغراض التسوية والفصل المحاسبي، وهو إجراء شائع ومقبول. ج-إن مطالبة الشركة المدعى عليها بمثل هذه المستندات هو افتراض لا أساس له، ويظهر سوء فهم لإجراءات التسوية المتعارف عليها. 2-دم سيطرتي على عمليات الشركة (أ): أ-أوضحت مرارًا أنني بائع سيارة مستعملة فقط، وليس لدي أي سيطرة على العمليات الداخلية لشركة (أ) أو وثائقها. ب-من غير المنطقي أن تطلب مني الشركة المدعى عليها مستندات داخلية أو تقارير دعم من شركة مدرجة كبرى، وهي أمور خارجة عن نطاق سيطرتي.

3-تقديم جميع المستندات المتاحة: أ-قمت بتقديم جميع المستندات المتاحة لي، بما في ذلك المستندات المقدمة من المشتري، ومعرض السيارات، ومنصة (--) التابعة لشركة (أ). ب-هذه المستندات تشمل عقد بيع المركبة، ومعلومات الحساب الوسيط، وهوية المشتري وكل ما يلزم لإثبات المعاملة. ثانيًا: التناقضات في رد الشركة المدعى عليها: 1-تعديل واجهة المستخدم: أ-أطلب من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بمشاركة جميع تسجيلاتهم المتعلقة بالقضية، حيث إن ممثلهم أكد خلال المحادثات أن اللغة التحذيرية والإشعارات المتعلقة بالتحويلات من أطراف ثالثة تمت إضافتها لاحقًا بعد الحادثة التي تخصني. ب-هذا الإقرار يثبت أن إجراءاتهم لم تكن واضحة أو كافية لحماية العملاء قبل هذه الحادثة. 2-التأخير في الإفراج عن المبلغ: أ-لقد تجاوزت مدة حجز المبلغ (90) يومًا، وهي فترة غير معقولة وغير مبررة بأي شكل من الأشكال. ب-إن هذا الإجراء يمثل تعسفًا واضحًا ويخالف اللوائح المعمول بها في المملكة، خاصة أنني قدمت جميع المستندات المتاحة من منصة تم ومعرض السيارات والمشتري. ثالثًا: الأضرار المترتبة: 1-الخسائر الناتجة عن التأخير: أ-أُحمل الشركة المدعى عليها المسؤولية الكاملة عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة التأخير في الإفراج عن المبلغ، بما في ذلك الخسائر الناتجة عن ضياع فرص استثمارية في سوق الأسهم. ب-إن هذا التأخير غير النظامي أدى إلى ضرر مباشر على استثماراتي، ولا يمكن تبريره بالإجراءات التي يدّعون أنها تنظيمية. الطلبات: 1-إلزام الشركة المدعى عليها بمشاركة جميع تسجيلاتهم المتعلقة بالقضية، وخاصة تلك التي توضح الإقرار بالتعديلات التي أجروها على واجهة المستخدم بعد الحادثة. 2-الإفراج الفوري عن المبلغ المحجوز. 3-تعويضي عن جميع الخسائر الناتجة عن التأخير في الإفراج عن المبلغ. 4-التأكيد على أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها تخالف الأنظمة المعمول بها، واتخاذ ما يلزم لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، نود أن نؤكد على أن ما ورد فيها يفتقر إلى السند النظامي والواقعي، وأن العديد من الدفوع المقدمة قد جانبت الصواب. ومن هذا المنطلق، نود من خلال هذه المذكرة تفنيد تلك الدفوع والرد عليها. أولاً: الرد: 1- إن الطلبات المقدمة من موكلتي واقعية ومبنية على أنظمة ولوائح تنظيمية معتمدة في المملكة العربية السعودية. جهل المدعي بهذه الأنظمة لا ينفي صحتها أو مشروعيتها، وموكلتي ملتزمة بتنفيذها لضمان الامتثال وحماية حقوق جميع الأطراف. 2-إن المستندات التي تطلبها موكلتي هي مستندات خاصة للتحقق من مصدر الأموال لعملية أتمها المدعي (من طرف ثالث)، وهو المسؤول عنها بشكل مباشر. عدم قدرة المدعي على الحصول على المستندات المطلوبة من الشركة (أ) هو مسألة تخصه وحده ولا تتحمل موكلتي أي مسؤولية عنها. المستندات المطلوبة ضرورية لدعم مطالب المدعي وهي من صميم مسؤولياته القانونية، حيث إن الشركة ليست معنية ولا مخولة بالتدخل لدى جهات خارجية مثل شركة (أ) لتوفير

هذه المستندات نيابة عنه. وعليه، فإن فشل المدعي في تقديم هذه الوثائق لا يمكن تحميله لموكلتي، ويعتبر تقصيراً منه في إثبات دعواه. 3-إن المستندات المقدمة من المدعي غير كافية لتحديد مصدر الحوالة بشكل دقيق. تتطلب عملية المراجعة مستندات إضافية توضح تفاصيل الحوالة ومصدرها بشكل واضح، بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح التنظيمية. عدم اكتمال المستندات يعيق موكلتي عن استكمال الإجراءات اللازمة، حيث إن موكلتي ملتزمة بالتحقق من جميع الوثائق لضمان الامتثال للأنظمة واللوائح. 4-تم الرد على هذه النقطة مسبقاً بشكل واضح، ومع ذلك يكرر المدعي إثارتها دون تقديم أدلة جديدة. تنفي موكلتي إجراء أي تعديل يؤثر على سياسة او اتفاقية منع التحويلات من أطراف ثالثة والتي اقرها ووافق عليها المدعي أثناء فتح الحساب، والتي كانت ولا تزال سارية منذ فتح المدعي للحساب. الإشعارات المنبثقة واضحة، وأي تحديث لواجهة المستخدم يهدف فقط لتحسين التجربة دون أن يعني اعترافاً بمخالفة سابقة. 5-المدعي لم يقدم المستندات الكافية لدعم ادعاءاته، وهو ما يعد تقصيرًا منه يتحمل مسؤوليته بالكامل. موكلتي تعتمد في مراجعتها وإجراءاتها على الوثائق التي يقدمها المدعي، وعدم استكمال هذه المستندات يعيق عملية التحقق ولا يمكن تحميل موكلتي تبعات هذا الإخفاق. بالإضافة إلى ذلك، فإن موكلتي متضررة من احتجازها مبلغاً للمدعي الذي لم يتعاون بشكل كافٍ وخالف صراحةً الاتفاقية الموقعة بينه وبين موكلتي. وعليه، يتضح أن المدعي يكرر ادعاءات لا تستند إلى أي إثبات أو سند رسمي يدعمها، مما يعكس ضعف الدعوى المقدمة وغياب الأساس القانوني لها. موكلتي ملتزمة بالأنظمة واللوائح المعمول بها، وقدمت كافة الردود والمستندات التي تؤكد سلامة إجراءاتها. وعليه، نأمل من فضيلتكم التفضل بالنظر في الأمر وإصدار قرار عادل ينهي هذه الادعاءات غير المدعومة، بما يحقق العدالة ويمنع أي استغلال للإجراءات القضائية في إثارة مزاعم غير قائمة. ثانياً: الطلبات وبناءً على ما تم ذكره من أسباب ولكون مطالبة المدعي مجانبة للصواب، فإننا نطلب من فضيلتكم الآتي: 1-رفض دعوى المدعي جملةً وتفصيلًا، وذلك لعدم استنادها إلى أي أساس قانوني أو نظامي، وكون التأخير في معالجة المبلغ ناشئًا عن تقصير المدعي في تقديم المستندات المطلوبة وخلل تقني في المنصة التي تم التحويل من خلالها، مع التزام موكلتي بالأنظمة ذات الصلة. 2-إلزام المدعي بتزويد موكلتي بالمستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات التحقق من مصدر الأموال وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وموكلتي على أتم الاستعداد على إعادة المبلغ وقدره (110,000) ريال إلى المدعي بمجرد استيفاء المستندات اللازمة التي توضح مصدر الأموال بشكل نظامي. 3-إثبات سلامة الإجراءات المتخذة من قِبل موكلتي بشأن تعليق المبلغ المحوّل للتحقق من مصدره، كونها إجراءات نظامية وصحيحة ومتوافقة مع لوائح هيئة السوق المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال. 4-تحميل المدعي مسؤولية أي تأخير نتج عن عدم تزويده موكلتي بالمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة أو أي أضرار لحقت بها جراء الادعاءات غير الصحيحة الموجهة ضدها، والتي أثرت على سمعتها وأعمالها. 5-رفض طلب التعويض لعدم وجود أي ضرر مباشر أو مسؤولية نظامية على الشركة".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُه: "أتقدم لفضيلتكم بهذا الرد النهائي على ما ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها الأخيرة. أؤكد تمسكي بجميع النقاط التي طرحتها في مذكراتي السابقة، وأعيد التأكيد على جميع المطالب التي سبق أن قدمتها، مع إضافة النقاط التالية التي توضح التناقضات الواضحة في موقف الشركة المدعى عليها: أولًا: التناقض في موقف الشركة المدعى عليها: 1-مقتطفات من شروطهم والأحكام الواردة في مذكرتهم السابقة بتاريخ (--): أ-أشاروا في مذكرتهم إلى أن سياسة الشركة تمنع 'السحب النقدي أو المدفوعات إلى طرف ثالث، إلا في حالات استثنائية'. ب-كما أن المدفوعات من طرف ثالث 'هي المدفوعات التي يكون المستفيد منها شخص آخر غير حائزي الحساب'، وهذا النص يتناول المدفوعات الصادرة فقط ولا يشير إطلاقًا إلى أي قيود على الإيداعات. ج-بناءً على النص المقتبس من شروطهم 'من سياسة الشركة المدعى عليها عدم السماح بالسحب النقدي الفعلي أو المدفوعات لصالح طرف ثالث، إلا في حالات استثنائية.' د-بناءً على ذلك، فإن موقفهم السابق يناقض مزاعمهم التي يدّعون فيها أن الإيداعات من أطراف ثالثة تخضع لنفس القيود. هـ-هذا النص يؤكد أن القيود تتعلق بالسحب فقط، ولا تشمل الإيداعات، وهو ما يدحض موقفهم الحالي. 2-إصرارهم على تجاهل هذا التناقض: رغم هذا التوضيح، يواصل فريق الشركة المدعى عليها تقديم معلومات متناقضة وغير مدعومة بشروطهم المعلنة، مما يثير تساؤلات حول مصداقية موقفهم. 3-مسؤولية الشركة المدعى عليها عن واجباتها: أ-حين محاولتهم للتوصل لتسوية اعترف ممثل الشركة المدعى عليها سابقًا أن الإشعارات المتعلقة بالتحويلات من أطراف ثالثة تم تحديثها لاحقًا بعد الحادثة التي تخصني في واجهة المستخدم، وهو ما يثبت القصور في إجراءاتهم السابقة. ب- حتى الآن، لم تقدم الشركة المدعى عليها جميع التسجيلات الصوتية المتعلقة بالقضية، بل اختارت تقديم مقتطفات انتقائية بهدف تضليل الحقائق. ج- إذا كانت الشركة تنكر تعديلها على الإشعارات الخاصة بالإيداعات من أطراف ثالثة في واجهة المستخدم، فلماذا لا تشارك جميع التسجيلات لإثبات موقفها. هـ-أطلب من اللجنة إلزام الشركة المدعى عليها بمشاركة جميع تسجيلاتهم لإثبات صحة هذه النقطة. ثانياً: الطلبات غير المنطقية والمبالغ فيها: 1-مطالبات غير واقعية: أ-الشركة المدعى عليها ما زالت تصر على طلب مستندات داخلية من الشركة (أ) وتفاصيل خارج نطاق سيطرتي كفرد وبائع سيارة مستعملة. ب-من المعتاد أن العديد من الخدمات تستخدم حسابات منفصلة للإيداعات والسحوبات لأغراض التسوية والفصل المحاسبي، وهو إجراء شائع ومقبول. ج-إن مطالبة الشركة المدعى عليها بمثل هذه المستندات هو افتراض لا أساس له، ويظهر سوء فهم لإجراءات التسوية المتبعة في القطاع. د-قدمت جميع المستندات المتاحة لي، بما في ذلك المستندات الصادرة عن منصة (--)، ومعرض السيارات، والمشتري. هذه المستندات كافية لإثبات صحة المعاملة وفقًا للإجراءات النظامية. هـ-تحميلي مسؤولية تقديم مستندات إضافية، لا يمكن الحصول عليها بشكل معقول، هو أمر غير منطقي ويخالف العدالة. 2-عدم سيطرتي على عمليات

الشركة (أ): أ-أوضحت مرارًا أنني بائع سيارة مستعملة فقط، وليس لدي أي سيطرة على العمليات الداخلية لشركة (أ) أو وثائقها. ب-من غير المنطقي أن تطلب مني الشركة المدعى عليها مستندات داخلية أو تقارير دعم من شركة مدرجة كبرى، وهي أمور خارجة عن نطاق سيطرتي. 3-تقديم جميع المستندات المتاحة: أ-قمت بتقديم جميع المستندات المتاحة لي، بما في ذلك المستندات المقدمة من المشتري، ومعرض السيارات، ومنصة (--) التابعة لشركة (أ). ب-هذه المستندات تشمل عقد بيع المركبة، ومعلومات الحساب الوسيط، وهوية المشتري وكل ما يلزم لإثبات المعاملة. ج-وكان بإمكان الشركة المدعى عليها محاولة التواصل مع المشتري أو الشركة (أ) بشكل رسمي ومباشر للتحقق وتقاعست الشركة عن القيام بأي شكل من التحقق المباشر واعتمدت على حجز المبلغ وطلب مستندات لا تمت للواقع والاجراءات النظامية بصلة. ثالثًا: الأضرار الناتجة عن التأخير: 1-التأخير المفرط وغير المبرر: أ-تجاوزت مدة حجز المبلغ (100) يومًا، وهي مدة جائرة وغير مبررة تفتقر إلى أي سند نظامي. ب-كوني مستثمرًا نشطًا تضرر بشدة من هذا التأخير الذي تسبب في خسائر معتبرة نتيجة تفويت استثماري المرجو عبر منصتهم في شراء أسهم الشركة (ب) وبالمبلغ والتي ارتفع سعر سهمها بنسبة (27٪) ليصل إلى (--) ريال منذ تاريخ حجز المبلغ. ج-وأرجوا التنويه أن العوائد على الودائع المصرفية السنوية الحالية قد تتجاوز الـ (5٪)، مما يدعم أقل حجم ضرر مالي لأي مبلغ معلق. د-الشركة المدعى عليها تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأضرار نتيجة تعسفها في حجز المبلغ دون مبرر. الطلبات: 1-الإفراج الفوري عن المبلغ المحجوز. 2-إلزام الشركة المدعى عليها بمشاركة جميع التسجيلات الصوتية دون أي انتقائية. 3-تعويضي عن جميع الخسائر الناتجة عن التأخير، بما في ذلك خسائر الاستثمار نظراً لمستوى أقل العوائد المصرفية على الودائع. 4-التأكيد على أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها تخالف الأنظمة المعمول بها، واتخاذ ما يلزم لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلًا. الختام، أطلب من اللجنة الموقرة إصدار حكم عادل وسريع يُلزم الشركة المدعى عليها بالإفراج عن المبلغ المحجوز وتعويضي عن الأضرار المالية الناتجة عن التأخير غير المبرر".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، نود أن نؤكد على أن ما ورد فيها يفتقر إلى السند النظامي والواقعي، وأن العديد من الدفوع المقدمة متكررة ومجانبة للصواب، وعليه نود أن نتقدم بالرد الآتي: أولاً: الرد: إلحاقًا بما سبق من دفوع وردود تم تقديمها في هذه الدعوى، نود أن نؤكد على تمسكنا التام بتلك الدفوع ولا توجد لدينا أي إضافات جديدة في هذا الصدد، حيث يعيد المدعي طرح بعض النقاط بشكل متكرر رغم أنه قد تم الرد عليها بشكل مفصل في المذكرات السابقة. كما نود التأكيد على أن كافة النقاط التي أثارها المدعي قد تمت معالجتها بالكامل في مذكراتنا السابقة، ولا يوجد أي مبرر لإعادة مناقشتها أو إثارتها مرة أخرى، مما يعد محاولة لإطالة أمد التقاضي دون تقديم أي جديد يبرر ذلك. وبناءً على ما تقدم، نطلب من فضيلتكم اتخاذ ما ترونه مناسبًا للفصل في هذه الدعوى بشكل

نهائي، آخذاً بالاعتبار ما تم تقديمه من دفوع وردود سابقة. ثانياً: الطلبات وبناءً على ما تم ذكره من أسباب ولكون مطالبة المدعي مجانبة للصواب، فإننا نطلب من فضيلتكم الآتي: 1- رفض دعوى المدعي جملةً وتفصيلًا، وذلك لعدم استنادها إلى أي أساس قانوني أو نظامي، وكون التأخير في معالجة المبلغ ناشئًا عن تقصير المدعي في تقديم المستندات المطلوبة وخلل تقني في المنصة التي تم التحويل من خلالها، مع التزام موكلتي بالأنظمة ذات الصلة. 2- إلزام المدعي بتزويد موكلتي بالمستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات التحقق من مصدر الأموال وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وموكلتي على أتم الاستعداد على إعادة المبلغ وقدره (110,000) ريال إلى المدعي بمجرد استيفاء المستندات اللازمة التي توضح مصدر الأموال بشكل نظامي. 3-إثبات سلامة الإجراءات المتخذة من قِبل موكلتي بشأن تعليق المبلغ المحوّل للتحقق من مصدره، كونها إجراءات نظامية وصحيحة ومتوافقة مع لوائح هيئة السوق المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال. 4- تحميل المدعي مسؤولية أي تأخير نتج عن عدم تزويده موكلتي بالمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة أو أي أضرار لحقت بها جراء الادعاءات غير الصحيحة الموجهة ضدها، والتي أثرت على سمعتها وأعمالها. 5-رفض طلب التعويض لعدم وجود أي ضرر مباشر أو مسؤولية نظامية على الشركة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصُه: "إشارة إلى المذكرة المقدمة من الشركة المدعى عليها المالية بتاريخ (--) أؤكد على تمسكي بجميع الدفوع والمطالب التي تقدمت بها سابقًا، وأعيد التأكيد على النقاط الجوهرية التي سبق طرحها في ردودي السابقة، مع طلب الفصل في الدعوى بناءً على ما يلي: أولًا: غياب أي حجج جديدة من الشركة المدعى عليها: 1-التكرار دون رد فعلي على الدفوع الحاسمة: أ-اكتفت الشركة المدعى عليها في ردها الأخير بالإشارة إلى مذكراتها السابقة دون تقديم أي رد تفصيلي على النقاط التي أثرتها سابقًا، بما في ذلك تناقضها الصريح فيما يتعلق بشروطها وسياساتها تجاه الإيداعات من أطراف ثالثة، والذي أثبته من خلال اقتباسات من وثائقهم الرسمية. ب-كما لم تقدم أي رد مقنع على مسألة تعديل واجهة المستخدم بعد الحادثة، رغم وجود تسجيلات صوتية تثبت اعتراف ممثليهم بذلك. ثانيًا: استمرار التأخير غير المبرر وغياب السند النظامي: 1-مرور أكثر من (120) يومًا على حجز المبلغ: لا يوجد أي مسوغ نظامي يبرر هذا التأخير الغير مبرر لاحتجاز ثمن مبيع السيارة والذي يبلغ (110,000) ريال، خاصة مع استيفاء كافة المستندات التي يمكنني توفيرها كفرد بائع لسيارة مستعملة، بما في ذلك تلك المقدمة من منصة (--)، ومعرض السيارات، والمشتري. 2-التسبب في خسائر استثمارية: أ-كما وضحت في مذكراتي السابقة فاتتني فرصة استثمارية في شراء أسهم الشركة (ب) بسبب هذا الحجز غير المبرر، والتي ارتفع سعر سهمها الآن بنسبة (49٪) منذ تاريخ احتجاز المبلغ ليصل إلى (--) ريال وفقاً لسعر إغلاق جلسة التداول ليوم (--). ب-وأرجوا التنويه أن معدل العوائد المصرفية الحالية على الودائع لفترة مماثلة (120 يوم) يبلغ على الأقل (5٪) سنويًا. ج-الشركة المدعى عليها مسؤولة بالكامل عن هذه الخسائر

المالية. ثالثًا: تأكيد الطلبات النهائية: 1-إلزام الشركة المدعى عليها بالإفراج الفوري عن المبلغ المحجوز. 2-إلزام الشركة المدعى عليها بمشاركة جميع التسجيلات الصوتية المتعلقة بالقضية دون أي انتقائية. 3-إلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض عن كافة الأضرار المالية التي لحقت بي نتيجة تأخير الإفراج عن المبلغ، بما في ذلك خسائر الاستثمار والعوائد المصرفية. 4-اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذه المخالفات مستقبلاً. الختام، في هذه المرحلة أكتفي بما ورد في ردودي السابقة وليس لدي ما أضيفه بهذا الصدد، وأطلب من اللجنة الموقرة إصدار قرارها النهائي بشأن هذه القضية، مع تحميل الشركة المدعى عليها المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي لحقت بي بسبب تعسفهم وسوء فهمهم للمتطلبات النظامية وتعسفهم في حجز المبلغ دون وجه حق".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها باتفاقية فتح الحساب الاستثماري المبرمة مع المدعي متضمنةً بيانات الطرفين وتاريخ توقيع الاتفاقية، وتقديم جميع التسجيلات الهاتفية والمراسلات البريدية التي تمت مع المدعي من تاريخ (--) حتى تاريخه، مع تحديد تاريخ ووقت كل مكالمة. وفي تاريخ (--) جاء رد الشركة المدعى عليها متضمناً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن حجز أمواله، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ (--) بالتسجيل وإنشاء محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ (--) قام ببيع مركبته وتمت تسوية عملية البيع من خلال وسيط خدمة (--) العائدة لشركة (أ) على أن يتم تحويل المبلغ إلى حسابه في منصة الشركة المدعى عليها، وأنه في تاريخ (--) تم تحويل ثمن المبيع بمبلغ قدره (110,000) ريال إلى محفظته من خلال حساب خدمة (--) لغرض الاستثمار به، ويدعي قيام الشركة المدعى عليها باحتجاز المبلغ حتى تاريخه بحجة أنه مُحوَّل من خلال طرف ثالث (خدمة (--)، دون أن تُقدم أي أساس نظامي لذلك، بالرغم من قيامه بتزويدها بعقد المبايعة والمعلومات الثبوتية التي توضح طبيعة العملية، مما تسبب له بأضرار جوهرية وحرمانه من استثمار المبلغ وشراء أسهم في الشركة (ب) في تاريخ (--)، ويُطالب المدعي بإرجاع المبلغ المحتجز البالغ (110,000) ريال وتعويضه عن الأرباح الفائتة حتى تاريخه بمبلغ قدره (27,540) ريالاً، وعن خسائر الاستثمار والعوائد المصرفية، في حين دفعت الشركة المدعى عليها أنها قامت بتعليق المبلغ نظراً إلى تحويله من خلال حساب خدمة (--)

وليس من حساب شخصي مُسجل باسم المدعي، وقد اتُخذ هذا الإجراء استناداً إلى نظام مكافحة غسل الأموال ولوائح هيئة السوق المالية، والبند (29) من اتفاقية الخدمات التي وافق عليها المدعي، رغبة في التحقق من مشروعية مصدر المبلغ قبل إيداعه أو التعامل معه، وأنها أوضحت للمدعي من خلال بريد إلكتروني مُرسَل إليه أثناء استكمال إجراءات فتح الحساب الاستثماري أن سياستها لا تقبل الإيداعات من طرف ثالث، وقد أقر المدعي بذلك في إحدى المكالمات الهاتفية، و أنها حاولت إعادة المبلغ إلى الحساب الذي وردت منه وتم رفض العملية تلقائياً، وتم إبلاغ المدعي بتزويدها بالمستندات اللازمة لإعادة المبلغ إلا أنه أقر بعدم قدرته على توفيرها وعدم تعاون الطرف الثالث في ذلك، مما يؤكد أن التأخير لم يكن من جانبها، وتُطالب برد الدعوى وإلزام المدعي بتزويدها بالمستندات المطلوبة للتحقق من مصدر الأموال، وتؤكد استعدادها إعادة المبلغ بمجرد التحقق من مصدره، وإثبات سلامة الإجراءات المتخذة من قِبلها وأنها متوافقة مع لوائح هيئة السوق المالية وأنظمة مكافحة غسل الأموال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، تبين لها قيام المدعي بالتسجيل في منصة الشركة المدعى عليها وإنشاء محفظة استثمارية في تاريخ (--) برقم (--)، أيضاً تبين قيام الشركة المدعى عليها بإرسال بريد إلكتروني إلى المدعي يُفيد بأنه "تم فتح محفظتك الاستثمارية في الأوراق المالية السعودية برقم (--)، يمكنك الآن الإيداع عبر حساب الشركة المدعى عليها (يجب أن تتم التحويلات من/إلى حسابك البنكي الخاص) لتفعيل المحفظة والتمكن من التداول في الشركة المدعى عليها"، كذلك تم إرسال بريد إلكتروني آخر جاء فيه: "تم فتح حسابك في المحفظة رقم (--) بنجاح، يمكنك الآن الإيداع من خلال هذا الحساب الفرعي"، وتضمنت المرافقات صورة تُشير إلى دليل الإيداع لحساب عائد للشركة المدعى عليها، وقد أشارت الملاحظات الواردة فيه أنه "لا يمكن استخدام طرف ثالث لتحويل الأموال إلى محفظة منصة الشركة المدعى عليها الخاصة بك، وفي حال تحويل الأموال إلى محفظة منصة الشركة المدعى عليها من حساب مصرفي آخر ليس خاص بك ستقوم منصة الشركة المدعى عليها بإرجاع الأموال وتتقاضى من رسوم التحويل".

وبالاطلاع على عقد المبايعة المُقدَّم من المدعي، تبين قيام المدعي بإبرام عقد بيع مركبة في تاريخ (--) بمبلغ قدره (110,000) ريال، وأفاد المدعي أنه رغب في تحويل ثمن المبيع إلى حسابه لدى الشركة المدعى عليها للاستثمار فيه، وبالاطلاع على المراسلات البريدية التي تمت بين طرفي الدعوى، تبين قيام الشركة المدعى عليها بإرسال بريد إلى المدعي يُشير إلى وجود عملية تحويل إلى حسابه، ونظراً إلى كون سياسة الشركة تمنع الإيداعات من طرف ثالث فإنه ينبغي تزويدها بشهادة الآيبان للحساب رقم (--) الذي وردت منه الحوالة لإعادة المبلغ، وجاء رد المدعي بأن الشركة (أ) رفضت تزويده بذلك، وأفادته بأنه لن يتم استقبال المبلغ أو التحويل للحساب. وبالاستماع إلى المكالمات الهاتفية التي تمت بين طرفي الدعوى، تبين أن المدعي أفاد بأنه أخطأ بتحويل المبلغ إلى محفظته، ولم يكن يعلم بوجود قيود بشأن الإيداعات والتحويلات من طرف ثالث، ولم تكن هنا إرشادات واضحة

في هذا الشأن، وتم أيضاً التواصل معه من قِبل الشركة المدعى عليها بتاريخ (--) للتوصل إلى تسوية ودية، وطلبت تزويدها بسند حوالة مصرفية يُثبت تحويل المبلغ من المشتري إلى حساب الوسيط "خدمة (--)"، الذي قام بدوره بتحويل المبلغ إلى حساب المدعي في منصة الشركة المدعى عليها وذلك للتحقق من مصدر الأموال، وتقديم عقد البيع الموثق لظهور إشكالية في التحقق منه، وجاء رد المدعي بأنه قدَّم ما ورده من الطرف الثالث.

وحيث يُطالب المدعي بإعادة المبلغ المحجوز البالغ قدره (110,000) ريال، وحيث ثبت للدائرة من المستندات المقدمة في الدعوى ورود حوالة إلى حساب المدعي رقم (--) لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بمبلغ قدره مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال، وأن مصدر الحوالة هو الحساب البنكي رقم (--) لدى البنك (أ)، وأنه ثمن بيع مركبة عائدة للمدعي، وأن الشركة المدعى عليها أقرت باستلام الحوالة، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برفع الحجز/ التعليق عن المبلغ وتمكين المدعي من التصرف به.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح الفائتة حتى تاريخه البالغة (27,540) ريالاً وعن خسائر الاستثمار والعوائد المصرفية، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى، فإن المدعي لم يُقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها عما يدعيه من ضرر، مما ترى معه الالتفات عن طلبه.

أما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها برفع الحجز عن أموال المدعي، البالغ قدرها مائة وعشرة آلاف (110,000) ريال، الواردة إلى حساب لدى المدعى عليها.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم